

٣٣١٨ (د - ٢٩) - اعلان بشأن حماية النساء والأطفال
أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د - ٥٦)
المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

ان تعرب عن شديد قلقها للالام التي يعانيتها النساء والاطفال من السكان المدنيين الذين
كثرا جدا ما يقعون ضحايا لاعمال لا انسانية ويقاسون بالتالي الأذى الشديد فـ في
فترات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر
القومي والاستقلال ،

وان هي على بينة مما يعانیه النساء والاطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم ،
وخاصة في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية
والتسلط الاجنبي ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والهيمنة الخارجية
والاجنبية ، رغم الادانة العامة القاطعة ، في اخضاع كثير من الشعوب لنيرها وقمع حركات
التحرر القومي بوحشية ، والحاق الخسائر الكبيرة والالام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين
لسيطرتها ، ومنهم النساء والاطفال ،

وان تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة ضد الحريات الاساسية وكرامة الشخص
الانساني ، ولا استمرار الانظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الاجنبية المتسلطة في انتهاك
القانون الانساني الدولي ،

وان تشير الى الاحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الانساني الدولي المتعلقة
بحماية النساء والاطفال في وقت السلم والحرب ،

وان تشير ، في جملة وثائق هامة أخرى ، الى قرارها ٢٤٤٤ (د - ٢٣) المؤرخ في
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٩٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٤ (د - ٢٥) و ٢٦٧٥ (د - ٢٥) المؤرخين في ٩ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، بشأن احترام حقوق الانسان وبشأن المبادئ الاساسية لحماية
السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة ، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٥١٥ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ الذي يرجو فيه المجلس
من الجمعية العامة ان تنظر في امكانية صياغة اعلان بشأن حماية النساء والاطفال أثناء
الطوارئ أو في وقت الحرب ،

وان تدرك مسؤوليتها ازا^١ مصير الجيل الصاعد وازا^٢ مصير الامهات اللاتي يؤدين دورا
هاما في المجتمع وفي الاسرة وخاصة في تنشئة الاطفال ،

وان لا تغرب عن بالحيا ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والاطفال من السكان المدنيين ،

تصدر رسميا هذا الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى التزام الاعلان التزاما دقيقا :

١ - تحظر اعمال الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، الامر الذى يلحق الاما لا تحصى بهم ، وخاصة منهم النساء والاطفال الذين هم اقل افراد المجتمع مناعة ، وتدان مثل هذه الاعمال .

٢ - استعمال الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية اثناء العمليات العسكرية يشكل واحدا من افدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٦) ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٧) ، ومبادئ القانون الانساني الدولى ، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين ، بمن فيهم النساء والاطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ، ويكون محل ادانة شديدة .

٣ - يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وكذلك صكوك القانون الدولى الاخرى المتصلة باحترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والاطفال .

٤ - يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة ، او في عمليات عسكرية في اقاليم اجنبية او في اقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ، ان تبذل كافة الجهود لتجنيد النساء والاطفال ويالات الحرب . ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف ، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والاطفال .

٥ - جميع الاعمال التي يرتكبها المتحاربون اثناء العمليات العسكرية او فسي الاقاليم المحتلة والتي تؤلف اشكالا من اشكال القمع والمعاملة القاسية والالانسانية للنساء والاطفال ، بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا تعتبر أعمالا اجرامية .

٦ - النساء والاطفال من السكان المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر

(١٦) عصابة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

القومي والاستقلال ، أو الذين يعيشون في اقاليم محتلة لا يجوز حرمانهم من المأوى أو الغذاء* أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف بها ، وفقاً لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨) ، وعلان حقوق الطفل (١٩) ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

الجلسة العامة ٢٣١٩

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٩ (د - ٢٩) - احترام حقوق الانسان
أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقاً افضل واستحداث المزيد من هذه القواعد لا يزالان يمثلان مهمة عاجلة لازمة لتخفيف الالام التي تسببها جميع هذه المنازعات ،

وان تشير الى القرارات المتلاحقة التي اتخذتها الامم المتحدة في السنوات السابغة ، والمتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ،

وان تحيط علماً بتقرير الامين العام (٢٠) عن الدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماه ، وهي الدورة التي عقدت في جنيف من ٢٠ شباط/فبراير حتى ١٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وعن مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة الاسلحة التي قد تسبب آلاماً لا داعي لها أو التي تكون لها آثار تؤذى بلا تفریق ، وهو المؤتمر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في لوسرن من ٢٤ أيلول / سبتمبر حتى ١٨ تشرين الأول، / اكتوبر ١٩٧٤ .

وان ترحب بما قرره المؤتمر الدبلوماسي من دعوة حركات التحرير القومي التي تعترف بها المنظمات الحكومية الاقليمية المعنية الى الاشتراك في اعماله ،

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٩) . القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(٢٠) Add.1 و A/9669